إشكاليات الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي وملاحقته جنائيًّا

د. محمد صالح جاد المولى، د. عادل مصطفى دلاف

الملخص

تناولنا في هذا البحث الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي التي تمنح له؛ لإعطائه قدرًا من الحرية عند ممارسته لعمله، وحتى لا يكون تحت تحديد الدولة المتعمد لديها أو ضغطها، هذه الحصانة تتمثل في عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية ضده، غير أن هذه الحصانة لا تمنع من ملاحقته جنائيًّا إما بإقامة الدعوى الجنائية أمام محاكم دولة الممثل الدبلوماسي، أو بتنازل دولة الممثل الدبلوماسي عن حصانته، أو رفع الممثل الدبلوماسي دعوى جنائية أمام القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها.

الكلمات المفتاحية: إشكاليات – حصانة جنائية – ممثل دبلوماسي – ملاحقة جنائية

Abstract

In this research، we discussed the criminal immunity of the diplomatic representative، which is granted to him to give him a degree of freedom when practicing his work and so that he is not under pressure and deliberate threat from the state. This immunity is represented in not taking any criminal action against him. However، this immunity does not prevent him from being prosecuted criminally، either by filing a criminal lawsuit before the courts of the state of the diplomatic representative، or by the state of the diplomatic representative waiving his immunity، or by the diplomatic representative filing a criminal lawsuit before the criminal judiciary of the state to which he is accredited.

Keywords: Problems – Criminal immunity – Diplomatic representative – Criminal prosecution.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

مقدمة:

تُعد الحصانة أقدم امتياز يمنح للممثل الدبلوماسي إذ دأبت المجتمعات القديمة عرفيًا على منحها للقادمين من المجتمعات الأخرى كمراسيل الملوك والزعماء، حيث منحت القبائل والجماعات البشرية الأولى ممثل أي جماعة الحصانة نوعًا من القداسة التي تحيط بمهمته حتى أصبح منح هذه الحصانة عرفًا مستقرًا في المراحل الأولى من فجر التاريخ، ثم تطور قانون الحصانة الدبلوماسية بشكل كبير من قبل الرومان الذين أسسوا قواعد لحماية الممثلين الدبلوماسيين استمرت إلى العصور الوسطى، إذ تمتعوا بحق المرور الآمن وأعفوا من مسؤولية الجرائم المرتكبة قبل استلام مهمتهم.

واستمر الحال إلى عصر النهضة حيث تطورت السفارات وتوسعت الصلاحيات الممنوحة لها، وما صاحبها من الحصانات الممنوحة للممثل الدبلوماسي، مبرر بذلك بما أطلق عليه (الخيال القانوني)[1] الذي بمقتضاه يعامل الدبلوماسيون ومساكنهم كما لو كانوا موجودين على إقليم دولتهم الأصلية، وفي عام 1709، وقعت إنجلترا اتفاقية مع الدولة العثمانية تقضي بعدم تفتيش السفارات وإعفاء السفراء عند العقاب من تعاطي النبيذ الذي كان يشكل جريمة داخل الدولة العثمانية في ذلك الوقت، غير أن مكانة الدبلوماسيين والاحترام العام الذي يتمتعون به تراجع بشكل كبير خلال القرن التاسع عشر، وذلك نتيجة الامتيازات المفرطة التي منحت لهم وجعلتهم يستخدمون سفاراتهم ملجأ للمجرمين، الأمر الذي دعا كثيرًا من دعاة الإصلاح للمناداة بضرورة تقنين الامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين؛ لذلك اتجهت كثير من الدول إلى إصدار قوانين خاصة تتضمن تقنين تلك الحصانات، فقد أصدر المشرع الليبي قانون الحصانات الامتيازات رقم 21 لسنة 1954[2]، وأصدر المشرع المصري قانون الحصانات سنة 1956م، وعدد كبير من تشريعات الدول الأخرى، غير أن الدول الكبرى لم تصدر قوانين خاصة فيما عدا الأعراف والاتفاقيات الدولية التي كانت فيما بينها؛ لكي يسهل لها فرض سيطرتها على مبعوثي دول العام الثالث وممثّليها وإخضاعهم لإجراءاتها؛ ونتيجة لذلك ولكثرة الانتهاكات التي تعرض لها ممثلي الدول، اجتمعت بعض الدول في فيينا وأصدرت اتفاقية فيينا[3] للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م، حيث نصت في مادتها 31/1 منها على موضوع بحثنا هذا، إذ جاء فيها (يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة المدنية والإدارية)، وقد استقر الفقه والقضاء إلى أن الغرض الأساسي من منح هذه الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي هو تمكينه من تأدية عمله في الدولة المعتمد لديها، في جو من الحرية والاستقرار وبعيد

(1)للاطلاع ينظر. Tne editors OF Ency clopaedip Britennice demurrer law، Article Hlstory 20 dul،1998 متوافر على الرابط. nttps: //www. brirannica. com/topic/legal.

(2)تنص المادة الاولى من قانون الحصانات والامتيازات رقم 12 لسنة 4591 على أنّه (يتمتع الممثل الدبلوماسي في ليبيا بالحصانات التالية التي يمنحها القانون الدولي لممثلي الدول الأجنبية.
الحصانة من إقامة الدعوى عليه واتّخاذ الإجراءات القانونية ضده.
حرمة داره ومكتبه وأوراقه الرسمية.

(3)انضمت ليبيا إلى اتفاقية فيينا بموجب القانون رقم 9 لسنة 1977، وانضمت مصر بتاريخ 9 يونيو 1964، وانضمت فرنسا في 30 مارس 1962، والغريب في الأمر أن ليبيا كانت سابقة في إصدار قانون الحصانات والامتيازات، ولكنها تأخرت في انضمامها للاتفاقية، ولعل ذلك يرجع إلى سياسة الإدارة الإنجليزية في ذلك الوقت.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

عن المعوقات التي تلجا إليها الدولة للضغط على دولة الممثل الدبلوماسي؛ لترضخ لبعض المطالبات التي تكون في صالحها، وبذلك فإن إجرام الممثل الدبلوماسي أيًا كانت صورته لا يجرده من الحصانة الجنائية المتصلة بصفته، ولا يعطي للدولة المعتد لديها الحق في اتخاذ إجراءات ضد الممثل الدبلوماسي تتعلق بجانب إجرائي كالتفتيش والقبض إلا ما يلزم لتجنب خطره، إذ كل ما تملكه في هذه الحالة هو تصنيفه شخصًا غير مرغوب فيه، وعلى الرغم من هذه الحصانة الجنائية المطلقة لكنّ ذلك لا يعني عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للملاحقة القضائية عن جرائم التي ارتكبها، إذ إنه يخضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها في أحوال معينة، ويمكن أيضا أن تقاضيه الدولة المعتمد لديها وتقيم الدعوى عليه في محاكم دولته، ونحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على الحصانة الجنائية الممنوحة للممثل الدبلوماسي، التي تعدّ قيدًا إجرائيًا يغل يد الدولة عن مباشرة إجراءتها الجنائية ضد هذه الصفة.

أهمية البحث:

يجد هذا البحث أهميته في ظل العدد الكبير للممثلين الدبلوماسيين؛ نتيجة لتطور العلاقات بين الدول وكذلك المنظمات الدولية، ولا سيما دولتنا ليبيا خاصة بعد أحداث 2011م، إذ بلغ عدد السفارات الليبية بالخارج وفقًا لتقرير ديوان المحاسبة لسنة 2019. ما يزيد عن 150 سفارة وما صاحب هذه الزيادة من منح الحصانة الجنائية واستغلالها في انتهاك حقوق الإنسان، وجرائم أخرى تتعلق بالاغتصاب وتهريب البشر.

إشكالية البحث.

من خلال هذه البحث سعينا إلى الإجابة عن تساؤلات عدّة تعدّ في مجملها إشكاليات البحث وهي:

- ما السند القانوني الذي استُند إليه في مسألة الطبيعة القانونية لحصانة الممثل الدبلوماسي الجنائية؟
- كيف يمكن الموازنة بين حق الدولة في مواجهة الجرائم التي تهدد أمنها، وحق الممثل الدبلوماسي في الحصانة الجنائية؟
- كيف يمكن للدول الإسلامية التوفيق بين أحكام القصاص والحدود واجبة التطبيق، والحصانة الجنائية للمثل الدبلوماسي؟
- هل يمكن إقامة دعوة جنائية ضد الممثل الدبلوماسي أمام محاكم دولته؟
- ما إشكاليات إقامة الدعوة الجنائية على الممثل الدبلوماسي أمام محاكم دولته؟
- كيف يمكن محاكمة الممثل الدبلوماسي أمام قضاء الدولة المعتمد لديها؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة ببعض القوانين والأحكام القضائية المقارنة؛ بغية الوصول لمعرفة الإشكاليات التي تثيرها الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي، ومعرفة إمكانية ملاحقته جنائيًا.

خطة البحث.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصانة الجنائية والإشكاليات التي تثيرها.

المبحث الثاني: ملاحقة الممثل الدبلوماسي جنائيًا.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المبحث الأول.

الطبيعة القانونية للحصانة الجنائية والإشكاليات التي تثيرها.

تمهيد:

إن ما يهم فقهاء القانون عند بحثهم لأي مسألة هو الطبيعة القانونية لها، لكي يوجد لها سند قانوني يمكن إسناد المسألة إليه؛ لذلك سعى فقهاء القانون عند بحثهم للطبيعة القانونية للحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي إلى حل التناقض القائم بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها الجنائية على جميع الأفراد المقيمين على إقليمها، ومبدأ الحصانة الذي يعدّ استثناء على هذا الاختصاص، كذلك فإن حل التناقض هذا يستوجب البحث في بعض الإشكاليات التي تثيرها هذه الحصانة فيما يتعلق بمدى انسحاب الحصانة الجنائية على الجرائم الخطرة التي تمس أمن الدولة وتهدده، وحق أفرادها في ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد الممثل الدبلوماسي، وما تفسير حق الدولة في تطبيق أحكام القصاص والحدود على الممثل الدبلوماسي.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحصانة الممثل الدبلوماسي الجنائية.

تمهيد:

في سبيل إيجاد حل للنقاش القائم بين حق الدولة في سيادة قضائها على إقليمها، وما تحمله الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي، تعددت الاتجاهات التي استند إليها الفقه القانوني حسب المبررات المسوقة لكل اتجاه، ويمكن حصر الاتجاهات في الآتي:

أولًا: الحصانة الجنائية مانع من موانع العقاب

تعرف موانع العقاب بأنها عبارة عن حالات معينة يرى فيها قاضي المحكمة ضرورة عدم إيقاع العقوبة على شخص المتهم، على رغم من وقوع الجريمة واكتمال أركانها، فالأصل في موانع العقاب أن يقتصر تأثيرها على شخص من توافرت فيه بوصف أن المصلحة الاجتماعية التي يستهدف منها منع العقاب تتحقق في الغالب بعدم توقيعه على شخص معين[4].

لذلك توجّه أصحاب هذا الرأي إلى أن الحصانة الجنائية المقررة للممثل الدبلوماسي تدخل في نموذج موانع العقاب، إذ إن تلك الحصانة تعدّ ضمن الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى عدم فرض العقوبة على الرغم من اكتمال عناصر الجريمة وعدّ الفاعل مجرمًا[5].

لكنّ ذلك لا يؤثر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية؛ لأن الحكم بعدم العقاب لا ينفي وقوع الجريمة ولا يعد حكمًا بالبراءة[6]، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن ذلك يحل إشكالية الاشتراك في الجريمة،

(4). محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1989، ص 242.

(5)Monsiueur wasfi AyyAd ،LES TmmuvTtes Diplomutiaves EW Droit penali These Docteur ، uneRsite De Reims decmbre 2014،p20.

(6) قضية المحكمة العليا الليبية بانه إذ كان مبني البراءة عدم مسؤلية المتهم او امتناع عقابة، حُق للقاضي الجنائي أن يفصل في موضوع الدعوة المدنية طعن جنائي رقم (68 – 17 ت) جلسة 27/4/1971. مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة، العدد 7، ص 197.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

فالمسهم في الجريمة مع الممثل الدبلوماسي من المواطنين يستطيع الإفلات من العقاب في حالة لو أصبغنا على تلك الأفعال صفة الإباحة وينزع عنها الصفة التجريمية ويفلت الشريك من العقاب، ووفقًا لهذا الرأي يعد سلوك المبعوث غير مشروع لمخالفته لعنصر التكليف في القاعدة الجنائية، لكنّ عنصر العقاب لا يكون فيها نافذًا.

ثانيا: الحصانة الجنائية استثناء من مبدأ إقليميّة القانون الجنائي

الأصل عملًا بمبدأ إقليمية قواعد القانون[7] أن القانون الليبي يسري على كل جريمة تقع في الإقليم الليبي بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو وضعه، انطلاقا من مبدأ المساواة أمام القانون، كما أن ذلك تفرضه متطلبات السيادة التي تمارسها الدولة على من يكونون على إقليمها، ومع ذلك فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض الاستثناءات التي قد أملتها اعتبارات سياسية، مؤداها عدم سريان أحكام القانون الجنائي على بعض الأشخاص؛ لذلك يذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي تعدّ هي أيضا استثناء من تلك الاستثناءات، وبذلك تخرج جرائم الممثل الدبلوماسي من دائرة التجريم والعقاب للدولة المضيفة، بحيث تكون الجرائم المرتكبة من طرفه موجودة واقعيًا ولا وجود قانوني لها[8]، ثم يخرج الممثل الدبلوماسي من دائرة الأوامر والنواهي، بوصفه خارج حدود الدولة التي ارتكب فيها الفعل، غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد إذ إن القول بأن الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي استثناء عن مبدأ إقليمية القانون يعني عدم إمكانية لجوء هذا الأخير لقضاء الدولة المضيفة في حال كان مجنيًّا عليه، وهذا يعدّ مخالفة صريحة لاتفاقية منع الجرائم التي تقع ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، التي أقرتها الأمم المتحدة سنة 1973م[9]، إذ إن الممثل الدبلوماسي يعدّ وفقًا لهذا الرأي خارج حدود تلك الدولة في حين أن الاتفاقية المشار إليها تخضع الجرائم التي ترتكب ضد الممثل الدبلوماسي لاختصاص الدولة المضيفة، كما أن هذا الرأي يقوم على محض افتراض لا أساس له من الواقع، ويؤدي إلى عدم محاسبة الشريك أيضا لعدم تجريم الفعل الذي اشترك فيه إذ لا يمكن إصباغ المشروعية على فعل الفاعل وعدّ فعل الشريك فعلًا غير مشروع[10].

---

(7) تنص المادة الرابعة من قانون العقوبات الليبي على أنه (تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي وأجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه) وقد نص على ذلك أيضًا قانون العقوبات المصري في المادة الأولى منه، كما تضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل في سنة 1944 مبدأ الإقليمية في المادة 2-113 منه.

(8) د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس 2009، ص 146 وما بعدها.

(9) نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة عضو إجراءات ولايتها في الحالات الآتية:

أ-.....

ب-.....

ج-عندما ترتكب الجريمة ضد شخص مشمول بالحماية الدولية عند قيامة بعملة في ظل الوظائف التي يمارسها بالنيابة عن دولته. للمزيد مراجعة الرابط http://madaw.najah.edu/legistation/1291/.

(10) إن المساهم في الجريمة فاعلًا كان أو شريكًا يسأل عن الجريمة التي كانت محل الاتفاق وتقع عليه العقوبة المقررة لها، كما يسأل عن الجريمة التي يرتكبها أو المساهمين معه لو كانت غير المتفق على ارتكابها طالما أنها نتيجة محتملة للجريمة التي انعقد عزم المساهمين على اقترافها، طعن جنائي 19/3/1992، مجلة المحكمة العليا العدد 2،3/1993، ص 9.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ثالثًا: الحصانة الجنائية استثناءً من قواعد الاختصاص القضائي

حدد المشرع الليبي قواعد الاختصاص للمحاكم الجنائية وقواعده في قانون الإجراءات الجنائية المواد 188 وما بعدها وفقًا لمعايير مختلفة تلزمها ضوابط معينة، وبناءً على هذه الضوابط هناك ثلاثة أنواع من الاختصاص وهي: الاختصاص الشخصي، والنوعي أو الموضعي، والاختصاص المكاني، وقد اعتد المشرع الليبي ويشاطره في ذلك المشرعان المصري والفرنسي في بيانه للاختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية بالوضع الشخصي للمتهم المرفوع عليه الدعوى الجنائية ،[11] هذا الوضع الشخصي هو الذي أدى إلى اعتماد معيار شخصي للأشخاص وانعقاده للمحاكم الجنائية، وقد يكون متعلقًا بسن المتهم، أو انتماء للمؤسسة العسكرية، عليه فإن أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى القول إنه إذا استثنى المشرع هؤلاء من اختصاص القضائي للمحاكم الجنائية وإحالتهم إلى محاكم أخرى، فهذا لا يمنع من إخراج الممثلين الدبلوماسيين من الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها.

وفي ذلك يذهب الدكتور Gererd clemnT إلى أن الحصانة وفقًا لمنظور استثناء الاختصاص القضائي لا تعد إعفاء من تطبيق العقوبة، بل هي إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات، فهي حصانة إجرائية لا يترتب عليها مشروعية الفعل المرتكب، وقد استند في مجمل رأيه إلى فكرة الضرورة الوظيفية، إذ إن الممثل الدبلوماسي يتطلب قدرًا من الحرية عند أداء عمله، لكن تلك الحرية لا تقيد قانون عقوبات الدولة المعتمد لديها، إنما تعدّه مخترقًا لقانونها الجنائي أما معاقبته على جريمته فلا تكون أمام محاكمها[12]، إنما أمام محاكم دولته؛ ولذلك ذهبت المادة 31 من اتفاقية فيينا إلى أن (عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة).

ويرى الباحث أن هذا الرأي أو النظرية هي أقرب للواقع العملي إذ إن عدم اتخاذ إجراءات ضد الممثل الدبلوماسي مرتكب الفعل لا ينفي صفته التجريمية، ولا يعفى الشريك غير المتمتع بالحصانة من إيقاع العقاب عليه ومقاضاته واتخاذ إجراءات جنائية ضده.

(11). رؤف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال، 1974، ص 536.

(12) wonsieur wasfi AyyAp، op. cit .p215.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المطلب الثاني

الإشكاليات التي تثيرها الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي

تمهيد:

تثير فكرة الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي عددًا من الإشكاليات القانونية التي تظهر عند البحث في قانونية هذه الحصانة في ظل القانون الجنائي، ومن هذه الإشكاليات مدى انسحاب الحصانة على الجرائم الخطرة التي تهدد أمن الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي، ومدى أحقية الدولة المعتمد لديها والأفراد في ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهته ومدى تبرير هذه الحصانة تجاه جرائم القصاص والحدود.

أولا: الحصانة الجنائية والجرائم الخطرة التي تهدد أمن الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي واستقلالها.

تعد الجرائم الواقعة على أمن الدولة من أخطر الجرائم التي قد تتعرض لها الدولة كونها تمس شخصية الدولة وحقوقها ومصالحها؛ لذلك عملت الدول على تجريمها وتغليظ عقوبة ارتكابها وألحقت بها أحكام خاصة تختلف عن الأحكام العامة للجريمة، وذلك نظرًا لأهمية محل الجريمة وخطورة الجناة، ونتيجة لذلك أفرد المشرع الليبي قانونًا خاصًّا بهذه الجرائم ألحقه لقانون العقوبات الليبي، وهو القانون رقم 88 لسنة 1975، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وإلغائها، كما نص قانون العقوبات المصري على تجريم هذه الأفعال في المادة 77 منه، ونص المشرع الفرنسي على هذه الجرائم في الباب الأول من قانون العقوبات المواد (412-إلي 9-414)[13]، وعلى الرغم من أن هذه الجرائم تعدّ على قدر كبير من الخطورة لكنّها تصطدم بما تقرره المواثيق والأعراف الدولية التي تكفل حق الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي، ونتيجة لذلك اختلفت مذاهب قضاء الدول عند تعريفها لمثل هذه الجرائم، فقد جرى العمل في بعض الدول على استبعاد الممثل الدبلوماسي المرتكب لمثل هذا النوع من الجرائم وعدّته غير مرغوب فيه، ففي عام 1972 قبض على الملحق العسكري الأردني في لبنان لمحاولته تسليم حقيبة متفجرات، واستبعد[14]، وفي عام 1992 أعلنت الحكومة النرويجية قرارها القاضي بطرد ثلاثة دبلوماسيين بالسفارة الروسية لاتهامهم بالتجسس وإجرائهم نشاطات تتعارض مع وظائفهم، غير أن هناك بعض الدول لم تلتفت للحصانة الجنائية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي، وأخضعتهم لاختصاص محاكمها في هذا النوع من الجرائم التي تشكل خطر على أمنها القومي، ففي عام 1970، حكمت إحدى المحاكم بالولايات المتحدة الأمريكية على أحد الممثلين الدبلوماسيين السوفييت بالسجن 15 سنة لاتهامه بارتكاب جرائم تمس أمن الولايات المتحدة[15].

(13)https;//www. legfance. douv. fr/codes/secton.hc/LEGITEXT 0000006070719/LEGlsTA 000006117602

(14) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 222.

(15) شادية رحاب، الحصانة الجزائية، اطروحة دكتوراة، كلية القانون جامعة باتنه الجزائر 2006، غير مشورة، ص 170.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

كما قامت محكمة بيكين بالصين بالحكم على (يووين شنغ) محامي حقوق الإنسان الذي يحمل جنسية فرنسية ويعمل دبلوماسي بسفارة فرنسا بالصين بالحبس مدة ثلاث سنوات في 13- أبريل 2023[16] لاتهامه بارتكاب جرائم تمس أمن الولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى الرغم من اختلاف مذاهب الدول فيما يتعلق بهذه الجرائم، لكننا نرى أن مثل هذه الجرائم التي قد تكون نتائجها وخيمة على الدولة لا يكفي مجرد الاستبعاد والطرد للتخفيف من حدة هذه الجرائم وتحقيق الردع العام، إنما يلزم محاكمة الدبلوماسي عند ارتكابه مثل هذه الجرائم ويجب استثناؤه من الحصانة المكفولة للمثل الدبلوماسي.

ثانيًا: الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي وحق الدفاع الشرعي

على الرغم من الحق المكفول للممثل الدبلوماسي في عدم ملاحقته واتخاذ إجراءات جنائية ضده، لكن ذلك الحق يصطدم بحق الدفاع الشرعي المكفول بمقتضى القانون للمواطنين، لرد اعتداء يشكل جريمة على النفس أو المال وتعذر اللجوء للسلطات العامة لدفع تلك الجريمة[17].

كما أن الدولة في سبيل تأدية دورها الأمني تحاول منع حدوث جرائم تمس مواطنيها أو مؤسساتها، الأمر الذي يضطرها إلى اتخاذ وسائل كفيلة بالدفاع عن نفسها تجاه هذه الجرائم ومنفذيها، حتى ولو كان ممثلًا دبلوماسيًّا، ومنها محاصرة مقر البعثة أو السكن الخاص بالممثل الدبلوماسي[18]، أو تلقي القبض عليه هو أو شخص آخر لا يحمل الصفة الدبلوماسية وتحجزه مؤقتًا لدفع الخطر عندما توجد لديها معلومات جدية وأكيدة بأن الممثل الدبلوماسي في طريقه لارتكاب جريمة[19]، الأمر الذي يشكل اختلافًا في مصلحتين، وهما: حق الدولة، والمواطنين في الدفاع الشرعي، وحق الممثل الدبلوماسي في حصانته الجنائية، غير أن هذا الاختلاف في المصالح يمكن تجنبها إذا اكتفى كل من له حق بالحدود المرسومة لهذا الحق، وإذا تجاوز أي منهم تلك الحدود الممنوحة له كان للطرف الآخر الرد على ذلك التجاوز، وفي ذلك قضت محكمة العدل الدولية بأن «حصانة أعضاء البعثة ومقارها وممتلكاتها لا تعني أن الدبلوماسي الذي يتم ملاحقته وهو في سبيله ارتكاب اعتداء أو جريمة لا يمكن القبض عليه لمدة قصيرة من قبل بوليس الدولة المستضيفة لمنعه من ارتكاب تلك الجريمة»[20].

(16)المزيد حول الموضوع زيارة الرابط التالي:

https;//cn.ambafarnce. org/ deccclaration- commune- des- porte- parole-des- ministeres-des

(17) تنص المادة 70 من قانون العقوبات الليبي على أنه (لا عقاب إذا ارتكب الفعل في أثناء استعمال الحق الشرعي ويبيح هذا الحق للشخص ارتكاب كل ما يلزم لدفع جريمة تقع إضرارًا به أو بغيره) وفي ذلك قضت المحكمة العليا (أن حق الدفاع الشرعي وفقًا لنص المادة 70 من قانون العقوبات قُرر لدفع الأفعال المعتبرة جريمة قانونًا وتوقع أضرارًا بالمدافع أو بغيره فأباح القانون لذلك دفعها بأفعال تعدّ جريمة هي الأخرى إلا أنه لا عقاب على مرتكبيها لكونه كان يرد جريمة ضارة به أو بغيره، طعن جنائي رقم 18/19 ق، جلسة 19/1/1973. مجلة المحكمة العليا العدد 2/9 ص 148.

(18) وفي ذلك قضت المحكمة العليا في ليبيا بأنه (... لما كانت جريمة موضوع الدعوى قد تمت داخل السفارة من شخص عادي لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية مما أجاز اقتحام وتفتيشه السفارة والتنفيذ على المتهم بواسطة الموظفين الرسميين للدولة ورفع دعوة عليه، فإن ذلك قد جاء متماشيًا مع نص المادة 22 من اتفاقية فيينا) طعن جنائي رقم 1974/42 ق جلسة 2/1/2002، مجلة المحكمة العليا السنة (37، 38)، ص 283.

(19)مشار إليه في، د. خالد اعبيد محمود، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بحث للمؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الأزهر المنعقد في الفترة من 11 إلى 13 أغسطس 2021م.

(20) مشار إليه في كتاب د. خالد السيد محمود، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247

https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

عليه فإن حق المواطنين في الدفاع الشرعي وحق الدولة في منع الجريمة يعدّ حقًّا ثابتًا لا يمكن تقييده بأي حق آخر متعارض ممنوح استثناءً.

ثالثًا: الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي وجرائم القصاص والحدود[21]

يمكننا في هذا الصدر طرح تساؤل محدود هو مدى إمكانية الجمع بين الحصانة الجنائية الموكلة للممثل الدبلوماسي وحق الدولة في دار الإسلام[22] من تطبيق عقوباتها الشرعية على الجرائم التي أسندت العقاب فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وللإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول إن الحصانة بمعناها العام كانت تمنح للرسل والمبعوثين، وذلك لأن طبيعة الأعمال التي يكلفون بها تستوجب تقدير كامل الحماية لهم، وبخاصة إن كان غير مسلم وإن مناط الحماية الممنوحة لهم يندرج تحت لفظ المستأمنين، وقد تعرض الفقهاء المسلمون لهذه المسألة عند حديثهم عن المستأمن وإمكانية محاكمته على ما ارتكبه من جرائم في أثناء وجوده في دار الإسلام .

وقد فرق الفقهاء في معرض حديثهم بين جرائم الاعتداء على حقوق الأفراد، وتلك التي يعتدي فيها على حقوق الجماعة وفقًا للآتي:

الجرائم الواقعة على حقوق الأفراد: إذا ارتكب المستأمن جريمة تعلقت بحقوق الأفراد فقد اتفق الفقهاء على أنه يعاقب على ذلك فيقتص منه، ويدفع ثمن ما أتلف من أموال الغير؛ لأنها تمثل اعتداء على حقوق لا يملك التنازل عنها إلا من يملكها[23].

أما الجرائم الواقعة على حقوق الجماعة: فقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم عقاب المستأمن وعلل ذلك بقوله إن إعفاء المستأمن من العقوبة في هذه الحالة لكونه لم يدخل في دار الإسلام بالإقامة الدائمة بل لسفارة يقضيها، وليس في الاستئمان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة في الجرائم والمعاملات، وإنما يلتزم بالإنصاف وكف الأذى بما يضمن الحفاظ على حقوق الأفراد، وقد استدل أبو حنيفة بقوله تعالى (ثم أبلغه مأمنه) فتبليغ المستأمن مأمنه واجب لهذا النص حق الله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت لذلك، ولا يجوز تفويت حقوق الله على وجه يكون فيه تفويت لما هو حق الله[24] وقد خالفه في ذلك جمهور الفقهاء وقالوا بوجوب عقاب المستأمن عند ارتكابه أي جريمة

بكلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الأزهر المنعقد الفترة من 11 إلى 13 أغسطس 2021م.

(21) يكمن الفرق بين جرائم القصاص والحدود في الآتي: أ. جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل والحاكم منفذ لطلبهم أما جرائم الحدود فأمرها موكل للحاكم ولا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه.
ب- جرائم القصاص يعطى عنها بدل كالدية لأنها حق آدمي، أما الحدود فلا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها .

(22) دار الإسلام: هو كل موضوع كان الظاهر فيه حكم الاسلام، أو هي البلاد التي يملكها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، انظر في ذلك د. ملفي بن حسن الشهري، حقيقة الداربن دار الإسلام ودار الكفر، منشورات دار المرابطين، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٠ وما بعده.

(23) عماد محمد رضا التميمي، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهيه قانونية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد،1، 2014 ص 89، متوافر على الرابط
http://platform.dlmanhal. com/Dotails/article/55908.

(24)عماد محمد رضا التميمي، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 89.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

معللين ذلك بقولهم إن المستأمن ما دام في دارنا فهو ملتزم بإحكامنا[25].

غير أننا نرى أن رأي أبي حنيفة هو الرأي المتماشي مع متطلبات الحداثة، وما يستلزم من أعطى ثقة للممثلين الدبلوماسيين لكي يمارسوا أعمالهم في شيء من الحرية، وينسجم مع المواثيق والمعاهدات الدولية.

المبحث الثاني

ملاحقة الممثل الدبلوماسي جنائيًّا.

تمهيد.

إن منح الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي بشكل مطلق جعل الفقه القانوني[26] يتجه إلى إقرار بعض الوسائل التي يمكن من خلالها ملاحقة الممثل الدبلوماسي جنائيًّا، وقد تمخض عن ذلك الفقه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث اعتمدت اتجاهين لملاحقة الممثل الدبلوماسي جنائيًّا.

الاتجاه الأول: إقامة الدعوى الجنائية أمام محاكم دولة الممثل الدبلوماسي م 31 من الاتفاقية.

الاتجاه الثاني: تنازل دولة الممثل الدبلوماسي عن حصانته أو رفعه دعوى جنائية أمام القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها م 32 من الاتفاقية.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول دراسة تلك الاتجاهات، أما الجرائم التي يرتكبها الممثل الدبلوماسي، وتعد جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فقد أخضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الممثل الدبلوماسي لها، بغض النظر عن حصانته من عدمها وليس هناك مجال لدراستها في بحثنا هذا.

المطلب الأول

إقامة الدعوة الجنائية أمام محاكم دولة الممثل الدبلوماسي

تمهيد:

إن منح الممثل الدبلوماسي للحصانة الجنائية ومنع اتخاذ إجراءات جنائية ضده، لا يعني نزع الصفة التجريمية عن الفعل المرتكب وعدم إقامة دعوة جنائية ضده إطلاقًا، إنما يمكن ملاحقته جنائيًّا عن طريق إقامة دعوى جنائية ضده أمام محاكم دولته، ولعل خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص تلك المحاكم يجد تبريره في أن إقامته في الدولة المعتمد لديها هي إقامة عارضة في حين أن موطنه الحقيقي هي الدولة التي يمثلها، كما أن الحصانة الممنوحة له لمباشرة عمله في خارج دولته لا يعتد بها أمام محاكم دولته، غير أن هذا الطريق لا يخلو من بعض الإشكاليات والعراقيل القانونية نتيجة لاختلاف التشريعات الجنائية بين الدول، وسوف نبحث في هذا المطلب مدى إمكانية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام قضاء دولته، وعرض الإشكاليات التي من الممكن أن تواجه الدول عند سلوكها لهذا الطريق، وذلك وفقًا للآتي:

(25)عماد محمد رضا التميمي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(26) انظر في تلك الآراء. متوافر على الرابط
Red Madan، Diplomatic Immunity in a criminal cause 1961 • University of Malaya Law، Vol3no.1(july1961)،p134-131http s://www.jstor.org/stable/24874794

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

أولا: إقامة الدعوة الجنائية أمام محاكم دولة الممثل الدبلوماسي.

نصت المادة 31/4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه (عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاة الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة).

كما أخذت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 بهذا الاتجاه، حيث نصت في المادة 31 منها على أن (تمتع ممثلي الدول المرسلة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسلة).

ووفقًا لتلك النصوص فإن الحصانة الجنائية الممنوحة للممثل الدبلوماسي لا تعطي الفعل الذي ارتكبه صفة الإباحة، فهي حصانة إجراءات وليست حصانة مسؤولية، أما عن المحكمة المختصة في الدولة المعتمدة أو المرسلة، فقد أشارت المذكرة التفسيرية لاتفاقية فيينا إلى أن المحكمة المختصة بنظر مثل هذه الدعاوى مكانيًا هي التي يقع في دائرتها مقر حكومة دولة الممثل الدبلوماسي (العاصمة السياسية)[27]، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية عند نظرها طعنًا مقدمًا من القائم بأعمال سفارتها في اليمن المرتكب لجريمة جنائية فيها، حيث رفع المجني عليه دعواه أمام القضاء المصري، وقد تقدم المبعوث الدبلوماسي المصري بطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة النقض بحجة الحصانة الدبلوماسية المتمتع بها، التي تعفيه من اتخاذ إجراء جنائي ضده الأمر الذي يصبغ على الفعل صبغة الإباحة، وأن المحاكم المصرية غير مختصة وقضت محكمة النقض في ذلك، بأن الاختصاص الأصيل ينعقد للمحاكم المصرية بالقاهرة، حيث توجد الحكومة المصرية، وأن الحصانة التي احتج بها الممثل الدبلوماسي إنما هي منحت لسيادة الدولة المصرية، وليس لشخص الممثل وبمجرد رجوعه إلى بلاده تنسلخ عنه هذه الحصانة، ويعامل معاملة المواطن العادي، إلا إن استلزم الأمر اخذ أذن من جهات معينة[28].

لذلك فإن انعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة المرسلة أو دولة الممثل الدبلوماسي لا يمنع الممثل الدبلوماسي الحق في الدفع بالحصانة أو عدم الاختصاص.

ثانيًا: الإشكاليات التي تعيق تحريك الدعوى الجنائية في حق الممثل الدبلوماسي أمام محاكم دولته.

إن اختلاف التشريعات الجنائية للدول، وعدم تعديلها بحيث تتماشى مع نص المادة 31 من اتفاقية فيينا، خلق عددًا من العراقيل والإشكاليات التي يمكن أن تشكل دفوعًا يستند إليها الممثل الدبلوماسي ويتمسك بها، للرد على الدعوى الجنائية المرفوعة عليه أمام محاكم دولته، ولعل أهم تلك العراقيل الآتي:

1-اعتماد دولة الممثل الدبلوماسي في قانونها الجنائي لمبدأ إقليمية القانون بصورته المطلقة.

إن الأصل العام الذي تعتنقه أغلب التشريعات الجنائية أن قانونها يطبق على جميع الجرائم التي تقع داخل إقليمها

(27)Lama Allan Abu Santa، Prosecution of the Diplomatic Envoy، Journal of cognitive issues، January 2021 P163 متوافر على الرابط https//www.asjp.cerist.dz

(28)حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطبعة رقم 2703 لسنة 76 جلسة 17/4/2007، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية .www cc. gov.eg.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

بغض النظر عن جنسية مرتكبها[29].

غير أن فكرة التعاون الدولي والضرورة العملية اقتضت استناد الدول إلى مبادئ أخرى؛ لكي تتجنب الشذوذ الذي يفرزه هذا المبدأ فيما يتعلق بالجاني الذي لا يمكن مقاضاته، إما لصفته أو حصانته عن ارتكابه جريمة في الخارج، وبذلك لا يمكن ملاحقته جنائيًا لا أمام الدولة التي ارتكب فيها الفعل المجرم ولا أمام دولته، ولهذا فقد اعتمدت تشريعات عديد من الدول مبدأ الشخصية الإيجابية إلى جانب مبدأ الإقليمية، وقد اتبع القانون الليبي في ذلك خطوات الدول اللاتينية[30]، وفي هذا الصدد حيث نصت المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي على أن (كل ليبي ارتكب وهو في الخارج فعلًا يعدّ جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه) لكن في المقابل تذهب الدول ذات التوجه الأنجلوسكسوني إلى عدم اختصاص قضائها الجنائي بالنظر في الجرائم التي ترتكب من قبل رعاياها خارج إقليمها، حيث ذهبت المحكمة العليا الكندية إلى رفض الطعن المقدم من المجني عليه الذي يحمل الجنسية الأمريكية ضد الملحق العسكري الكندي بالولايات المتحدة، في قضية ضرب بسيط، وجاء في مجمل حكمها أنه من غير الضروري التعامل مع قضية خارج إقليم دولة كندا[31].

ونتيجة لهذا الاختلاف في التشريعات قد يؤدي الأمر إلى إفلات كثير من مرتكبي الجرائم من الممثلين الدبلوماسيين من العقاب؛ لعدم الاختصاص الولائي لمحاكمهم، ولعل الحل هو إلزام الدول الموقعة على اتفاقية فيينا بتعديل قوانينها؛ لكي تنسجم مع نص المادة 31 من الاتفاقية، وتضمن بذلك معاقبة مرتكبي الجرائم من الممثلين الدبلوماسيين إذا استبعدوا من الدولة المعتمدين لديها؛ لعدم قدرتها على تطبيق إجراءاتها الجنائية عليهم نتيجة الحصانة الممنوحة لهم.

2-عدم تجريم الفعل أو عدم العقاب عليه في التشريعات الجنائية لدولة المبعوث الدبلوماسي.

تستلزم كثيرًا من الدول لانعقاد الاختصاص لمحاكمها؛ لكي تنظر الدعوى الجنائية عن الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، أن يكون الفعل الذي انعقدت عليه الدعوى مجرمًا ومعاقبًا عليه، فمن المسلم به فقهاء وقضاءً أن مبدأ الشرعية يفرض نفسه على القاضي من حديث التطبيق السليم للقانون إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه على الواقعة فعلى القاضي احترامًا لمبدأ الشرعية عدم التوسع في تفسير النصوص، ولذا فإن ارتكب المبعوث الدبلوماسي فعلًا يعد جريمة في الدولة المعتمد لديها، واستبعد أو طرد ولم يكن

(29)تنص المادة 4 من قانون العقوبات الليبي على أنه (تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الدولة الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ...).

(30)ومنها القانون الفرنسي حيث نصة المادة 6-113، عقوبات فرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم 1503 لسنة 2009 على أنه (ينطبق هذا القانون على الجرائم التي يرتكب خارج أراضي الجمهورية إذا كانت الأفعال يعاقب عليها بموجب تشريع البلاد الذي ارتكب فيه).
https://www.legifrance. gouv. Fr/codes-C/LEGITEX 1000006070719وللاطلاع زيارة الرابط:
وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون العقوبات المصري أيضًا.

(31) مشار إليه في كتاب د. محمد أحمد طه، أهمية القانون الوطني والحصانة، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، جامعة طنطا عام 2021م ص 20 وما بعدها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الفعل معاقبًا عليه أو مجرمًا في بلده فليس أمام النيابة إن كان المبعوث الدبلوماسي قد عرض عليها إلا أن تصدر أمر بالأوجه، وإن كان ماثلاً أمام القاضي فإنه على القاضي الحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم الجريمة و لعدم العقاب على الفعل، وفي ذلك قضت محكمة جنوب صنعاء عند استبعاد المبعوث الدبلوماسي التابع لها من دولة الجزائر للقبض عليه في جريمة تعاطي المخدرات (القات) بأن تعاطي هذه النبتة يعدّ من التقاليد والعادات اليمنية، وليس هناك نص يجرم ارتكاب هذا الفعل أو العقاب عليه وبذلك قضت ببراءة المتهم[32].

كما ذهبت محاكم المكسيك إلى أن تعاطي نبات المرجوانا والضرب البسيط لا يشكل جريمة ولا عقوبة لها في قوانينها، وذلك بمناسبة استبعاد مبعوثيها الدبلوماسيين في أكثر من موقع[33].

غير أننا نرى عدم معاقبة القانون الجنائي لدولة المبعوث الدبلوماسي أو عدم تجريم الفعل الذي ارتكبه من شأنه أن يؤثر على قدرة القاضي على الفصل في الدعوى، ويصبح رفع دعوى جنائية أمام محكمة المبعوث الدبلوماسي في كثير من الأحيان غير ذي جدوى، وبذلك فإننا نرى ضرورة تعديل تشريعات الدول الموقعة على اتفاقية فيينا، حيث يوضع استثناء الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي من مبدأ الشريعة الجنائية، حتى لا يفلت مرتكبو الأفعال الإجرامية من العقاب.

المطلب الثاني

تنازل دولة الممثل الدبلوماسي عن حصانته الجنائية ولجو الممثل الدبلوماسي الى قضاء الدولة المعتمد لديها بإرادته.

قد تتنازل دولة الممثل الدبلوماسي عن حصانتها الموكلة للممثل الدبلوماسي، وقد يلجأ الممثل الدبلوماسي بمحض إرادته إلى قضاء الدولة المعتمد لديها، ونستعرض بالدراسة لكل من الحالتين وفقاً للآتي:

أولا: تنازل دولة الممثل الدبلوماسي عن حصانته

عندما يرتكب الممثل الدبلوماسي فعلًا يعد جريمة جنائية وفقًا لقوانين الدولة المتعهد لديها، تتجه تلك الدولة إلى الطلب من دولة الممثل الدبلوماسي التنازل عن حصانته لمقاضاته أمام محاكمها، وفي هذا الفرض تكون دولة الممثل الدبلوماسي بالخيار بين القبول أو الرفض ويذهب الفقه[34] إلى أن التنازل يجب أن يكون صريحا، حيث يعبر عن قبول حكومة دولة الممثل الدبلوماسي خضوعه لقضاء الدولة المعتمد لديها[35]، وذلك بصدور قرار من حكومة الدولة أو من رئيس البعثة، إذ كانت له صلاحية ذلك، غير أنه يجب ملاحظة أن الممثل الدبلوماسي لا يملك

(32)مشار إليه، د. سر الختم محمد جمال، دبلوماسية الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، 2008 ص 102.

(33)د- سر الختم محمد جمال، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

(34) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي منشأة المعارف الإسكندرية 1962، الطبعة الأولى، ص 196.

(35)وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية عند نظرها للطعن المقدم من ضحايا انفجار طائرة سنة 1989. وكان المتهمون فيها مواطنين ليبيين يعملون ممثلين دبلوماسيين، إذ نظرت الطعن في الحكم الصادر في 10 مارس 1999، حيث أشارت في أحد مبادئها الأربعة التي توصلت إليها أي إنه إذا كان بإمكان دولة أن تتنازل عن حصانتها من الولاية القضائية في نزاع ما فيجب أن يكون هذا التنازل مؤكدًا ومريحًا لا لبس فيه.
للاطلاع مراجع الرابطhttps://shs.cairn.cairn.info/revue=Frcritique-de-drolt-international-prive-2011-2 Page-3852lang

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

أن يتنازل عن حصانته للدولة المعتمد لديها، ولا يمثل أمام قضاءها إلا بموافقة دولته، وقد اعتمدت هذا الاتجاه محكمة النقض بباريس في حكمها السابق الإشارة إليه في الهامش، كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 32 فقرة 4 منها. غير أن القضاء المصري ذهب إلى أن مجرد التنازل يكفي فلا حاجة أن يكون هذا التنازل صريحًا ومؤكد فيكفي أن يرضى المبعوث الدبلوماسي ودولته باتخاذ إجراءات جنائية ضده، دون طعن في تلك الإجراءات بما لديه من حصانة وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه (إذ تنازل المبعوث الدبلوماسي بالفعل عن حصانته صراحة أو أمكن استخلاص ذلك ضمنًا من الظروف دون لبس أو إبهام فإنه يتعين الاعتداد بهذا التنازل)[36].

وقد ذهبت وزارة الخارجية المصرية إلى أبعد من ذلك إذ أعطت نفسها الحق في إسقاط حصانة السكرتير الأول لسفارة جمهورية اليمن، بعد أن رفضت دولته التنازل عن حصانته بحجة أن المادة 4 من اتفاقية فيينا أوجبت على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين الدولة المعتمد لديها، وأن مخالفة ذلك يبرر رفع الحصانة القضائية عنه، غير أن القضاء في مصر رفض مذهب وزارة الخارجية وعدّ ما جاء في كتاب وزارة الخارجية المصرية برفع الحصانة يفرغ الحصانة الجنائية من مضمونها[37].

ومن ثم فإن العمل جرى على أن يكون التنازل من دولة المبعوث الدبلوماسي وأن يكون هذا التنازل صريحًا وواضحًا ومن أمثلة ذلك العملية، تنازل الحكومة اللبنانية سنة 1979 عن حصانة الملحق الاقتصادي بسفارتها ببغداد، المتهم بجريمة قتل زوجته وابنته، وقد جاء في مذكرة السفارة اللبنانية بأنها تتنازل عن هذه الحصانة ثقة منها بعدالة القضاء العراقي[38].

ومتى ما صدر التنازل عن الحصانة من حكومة الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي، فلا يملك الممثل الدبلوماسي التمسك بها[39]؛ وذلك لأن هذه الحصانة الجنائية مقرر لها حماية لمصالح دولته فمتى ما قررت الدولة التنازل عنها إنما رأت أن هذا التنازل لا يمس مصالحها المحمية، وبذلك فإن مخالفة الممثل الدبلوماسي لما تراه دولته لا يترتب عليه أي أثر في سحب تلك الحصانة، وإبقاء هذا التنازل ساريًا في جميع مراحل الدعوى إلى صدور حكم في الدعوى.

وفي المقابل فإن التمسك بالحصانة من قبل دولة الممثل يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إذا بدأت الدولة المستضيفة في إجراءاتها من دون تنازل من دولة المبعوث.

(36)قضاء محكمة النقض المصرية في الطعنين رقمي 311-295، 51 ق، جلسة 25/3/1982م موقع محكمة النقض المصرية ww.cc.gov.ey

(37) انظر في ذلك، سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع سابق، ص 283.

(38)علي صادق أبو هيف، القانون الدبوماسي، المرجع سابق، ص 284.

(39) وفي ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 13/12/2000، بأن تنازل دولة الكونغو عن حصانة ممثلها الدبلوماسي المتهم بارتكاب جريمة اغتصاب لا يعطي الدبلوماسي الحق بالتمسك بها، لأن الحصانة منحت لأجل مصلحة دولة الكونغو ولها وحدها حق التنازل عليها، وبتنازلها ينتقل الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية لدولة فرنسا، مشار إليه في كتاب د. الختم محمد، دبلوماسية الدولة، مرجع سابق، ص 112.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ثانيًا: لجو الممثل الدبلوماسي إلى قضاء الدولة المعتمد لديها بإرادته

للمضرور من الجريمة أن يرفع دعوى التعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة أمام القضاء المدني أو أن يرفعها أمام القضاء الجنائي، ومع أن القاعدة العامة هي اختصاص القضاء المدني بنظر دعاوى التعويض فإن المشرع في عدد من الدول[40] وضع استثناء وأعطى للقضاء الجنائي إمكانية نظر دعاوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة[41] لسرعة الإجراءات وقدرة القاضي الجنائي على الفصل في النزاع المدني لاتحاد السلوك الذي يشكل سبب الدعوتين ولإتاحة فرصة توحيد جهود الإثبات التي تجريها النيابة العامة والمدعي بالحق المدني أمام نفس الجهة، كما أعطى المشرع المسؤول عن الحقوق المدنية أو المتهم الحق في رفع دعوى مقابلة أمام ذات المحكمة يثبت فيها عدم صحة دعوى المدعي بالحق المدني وأن يطالبه بالتعويض وأن يدفع بالجنحة المباشرة في مواجهته[42] وعند رفع المبعوث الدبلوماسي دعواه أمام قضاء الدولة المعتمد لديها فلا يجوز له الدفع بالحصانة ضد أي طلب يتصل مباشرة بالطلب الأصلي، وذلك عملًا بنص المادة 32/2 من اتفاقية فيينا التي نصت على أنه (لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي).

وفي ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية بأن ما دفع به السكرتير الثاني للممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الفدرالية من أن الحصانة القضائية التي فرضتها اتفاقية فيينا وصُدّق عليها من الحكومة الفرنسية بموجب القانون 21 نوفمبر 1969 وضع غير مقبول، إذا كان الممثل الدبلوماسي قد لجأ إلى القضاء الفرنسي بمحض إرادته طالبًا التعويض ممن ارتكب ضده جريمة، وبعد ثبوت براءة المتهم مما نسب إليه عمد هذا الأخير إلى توجيه تهمة البلاغ الكاذب والتواطؤ وطالب الممثل الدبلوماسي بالتعويض، عليه قضت المحكمة بمقتضى ذلك أن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته تستمر طيلة مراحل الدعوى ولا يجوز له الاحتجاج بها إن قدمت ضده دعاوى أو طلبات تتعلق بالطلب الأصلي الذي تقدم به[43].

(40) انظر م 224 إجراءات ليبي وما بعدها، وأيضًا المادة 251 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، وأيضًا للمادة 1-388 [إجراءات فرنسي (أظنّ لمقصود إجراءات القانون الفرنسي)***] التي عُدّلت بالقانون رقم 222 لسنة 2019 في المادة 62 منه ولمزيد من الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بهذا الخصوص زيارة الرابط :. http//:France.gouv.fr/codes/section/ 1/LEGITEXT000006071154/LEGISC-TA000006151898

(41) قضت المحكمة العليا الليبية بأن الاختصاص المنصوص عليه في المادة 43 فقرة 40 من قانون المرافعات هو اختصاص ترفع بمقتضاه دعوى الضرر تبعًا للدعوى الجنائية كلما كان الحق فيها ناشئًا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإن لم يكن الضرر ناشئًا عن جريمة انتفت عنه ذلك الاستثناء وانقضى معها هذا الاختصاص، ينظر في ذلك الحكم الصادر في الطعن المدني رقم: 12/10 ق، جلسة 5/3/1991 منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا، وزارة العدل الليبية، الإصدار الاول.

(42)نص المادة 240 من قانون الإجراءات الليبي على أنه (للمتهم ان يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه).

ونصت المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (للمتهم أن يطالب المدعى بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحق بسبب رفع دعواه المدنية عليه، إن كان لذلك وجه، وله كذلك أن يقيم عليه لذات الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إذا كان لذلك وجه وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها).

(43)حكم محكمة النقض الفرنسية رقم 155-84. 92، بتاريخ مارس . 1985م للاطلاع على الحكم زيارة الرابط
https://www.courdecassation. Fr/decision/507998469 ba5989459c4c5ae

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

غير أن الباحث يرى أنه في حالة لجوء المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمدة يلزم على هذه الأخيرة عن طريق وزارة خارجيتها أن تطالب دولة المبعوث الدبلوماسي برغبة المبعوث الدبلوماسي، وتطلب منها التنازل عن حصانته خلال هذه الدعوى وما يترتب عليها من طلبات مقدمة من الخصوم، حتى لا يقع قضاء الدولة المعتمدة في مناكفات الطعن بالحصانة الجنائية عن تقديم طلبات ضده بما يطيل أمد المحكمة.

الخاتمة.

يعدّ موضوع الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي من الموضوعات التي تكتسب أهمية كبيرة في مجالات القانون المختلفة ولا سيما القانون الجنائي، إذ إن الدولة عند مراعاتها للحصانة الجنائية الممنوحة للممثل الدبلوماسي تحاول الموازنة بين حقها في عقاب مرتكب الأفعال المجرمة على أراضيها وحماية مواطنيها من تعسف الغير في استعمال حقه، وعلاقتها بالدول الأخرى والتزامها بالمعاهدات والاتفاقيات الجماعية ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لعدد من النتائج نوجزها في الآتي:

1-على الرغم من اختلاف الآراء فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي، لكن الرأي القائل بإنهاء استثناء من قواعد الاختصاص القضائي يعدّ أقرب تلك الآراء للواقع العملي والقانوني.

2-اختلفت الدول حول إخضاع الممثل الدبلوماسي لمحاكمها أو الاكتفاء بطرده في حالة ارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة واستقرارها.

3-إن إعطاء الممثل الدبلوماسي الحق في الحصانة الجنائية لا يمنع الأفراد والدولة من ممارسة حقوقهم في الدفاع الشرعي ومنع ارتكاب الجرائم.

4-على الرغم من اتفاق الفقهاء على أن الجرائم التي يرتكبها الممثل الدبلوماسي المستأمن وتعلقت بحقوق الأفراد هي محل للعقوبة، لكنّهم اختلفوا في الجرائم الواقعة على حقوق الجماعة، فإننا نميل إلى رأي أبي حنيفة بعدم معاقبة المستأمن على هذه الجرائم للأسباب نفسها التي أوردناها وتماشيًا مع ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

5-إن انعقد الاختصاص لمحاكم دولة الممثل الدبلوماسي فليس لهذا الأخير أن يطعن بحصانته.

6-إن الأخذ بمبدأ إقليمية القانون على إطلاقه يؤدى إلى إفلات الممثل الدبلوماسي المرتكب للجريمة خارج حدود دولته من العقاب.

7-لا بد أن يكون تنازل دولة الممثل الدبلوماسي عن حصانتها الجنائية تنازلًا صريحًا، ومؤكدًا لا يقبل الشك.

8-إذا ما تنازلت دولة الممثل عن حصانته فلا يحق للممثل الدبلوماسي التمسك بتلك الحصانة لأنها مقررة لصالح دولته وليست لصالحه.

9-عند لجوء الممثل الدبلوماسي للقضاء الجنائي بالدولة المعتمد لديها بإرادته يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية أو المجني عليه استعمال الحقوق التي كفلها له القانون للدفاع عن نفسه، ومنها مطالبة الممثل بالتعويض أو أن يوجه له تهمة الجنحة المباشرة للسبب نفسه.

10-لا يملك الممثل الدبلوماسي الدفع بالحصانة عند لجوئه لقضاء الدولة المعتمد لديها بمحض إرادته.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج نوصي بالآتي:

1-يجب استثناء الجرائم الخطرة التي تمس بأمن الدولة واستقرارها من نطاق الحصانة الجنائية الممنوحة للمثل الدبلوماسي.

2-يجب تعديل القوانين الجنائية لسد كل الثغرات المتعلقة بمسائل الاختصاص وعدم تجريم الأفعال بالعقاب عليها التي يرتكبها الممثل الدبلوماسي في خارج بلاده.

قائمة المراجع

أوّلًا: الكتب

1- د. روؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري: مطبعة الاستقلال، الطبعة الثانية، 1974م.

2-سهيل حسين الفتلاوى، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الأولى، 2010م.

3-د.على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1962م.

4-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

5-د. ملفي بن حسن الشهري، حقيقة الدارين، دار الإسلام ودار الكفر، منشورات دار المرابطين، الطبعة الأولى، 2010م.

6-د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، 2009م.

ثانياً: الكتب الاجنبية:

1.Mansieur WAFI AYYAD، LES Immuuttes Diplomat aves En Droit Penali، These Docteur، universite De Reims decembrie 2014.

2.Ray Madan Law Diplomatic Immunity ina criminal Cause، University of Malaya July 1961.

ثالثاً: رسائل الماجستير:

1-د. sv الختم محمد جمال، دبلوماسية الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة السودان، الخرطوم 2008م.

2.شادية رحاب، الحصانة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة باتنه الجزائر، 2006م.

رابعاً: البحوث والمقالات – المحاضرات:

1-خالد السيد محمد، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد في الفترة من 11 إلى 13 أغسطس 2021 بكلية الشريعة والقانون طنطا، جامعة الأزهر.

2-عمار محمد التميمي، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 4، العدد 1، 2014م.

3-د. محمود أحمد طه، إقليمية القانون الوطني بالحصانة، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا كلية القانون جامعة طنطا للعام 2021م.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

خامساً: المو اقع الالكترونية:

1.https:// www.britanuka.com/topic/legal-Fiction.

2.https//www.asup.cerist. dz.

3.www.courdesa ssation Fr/decision.550798469ba5989459c4 cбac.

4.www.cc.gov.eg.

5.http://Maqam.najah.edu/legislation/1291.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31